العدد (الثالث) المجلد (الاول)
شهر حزيران عام 2025
مجلة الدراسات القانونية التطبيقية
ISSN:2709-426x

الحماية الجزائية لسجلات المرضى
– دراسة مقارنة بين التشريع العراقي والبريطاني -
Criminal Protection of Patient Records
– A Comparative Study between Iraqi and British Legislation -

م. د. علي حمزة جبر
Dr. Ali Hamza Jabr
كلية القانون/ جامعة القادسية
Faculty of Law / Al-Qadisiyah University
ali.hamza.jaber@qu.edu.iq
٠٧٨٣٠٣٩٧٢٦٥

الملخص
سجل المريض هو عبارة عن سلسلة من توثيق الخدمات المخصصة في اطار ما يقدم لتثبيت المحافظة على صحة المريض التي يمكن استخدامها كدليل على نوعية الخدمات وتوثيقها لكل من المرضى والمستشفيات والأطباء أمام القضاء، وهذا يأتي في كون السجل الطبي يحتوي على معلومات تسهم في ارساء اليقين القانوني القائم على أساس جودة وموثوقية الخدمات الصحية وذلك من أجل إعلاء شأن القانون الصحي أو الطبي وتقديم الأدلة لإعلاء تطبيق حق الانسان في الصحة, إذ يعد السجل الطبي المعد جدياً معيارًا للخدمات الصحية المهنية، مضافاً إلى توفير نظرة عامة على جودة الخدمات الصحية في المرافق الصحية, وعليه ستوفر جودة السجل الطبي ثقة كبيرة للمرضى ولأفراد المجتمع بشكلٍ عام، وخاصة فيما يتعلق بالضمانات حول دقة الإجراءات واكتمال المعلومات حول الخدمات الصحية التي يتم تنفيذها, وهذا السجل بالقيمة التي يحتويها والاهمية التي يضفيها على حق الفرد في الصحة فانه سيكون عرضة لارتكاب الجرائم من اجل اخفاء الحقيقة او اضافة حقيقة غير صحيحة او التصرف بها بشكل غير مشروع, اذ يسعى البحث لاستعراض الجوانب الجزائية لحماية سجلات المرضى بين التشريعين العراقي والبريطاني .

الكلمات الافتتاحية
السجل الطبي-الجرائم الماسة بالصحة-الجرائم المخلة بثقة الافراد بالإدارة الصحية-الحق في خصوصية المرضى-السرية الطبية

Summary

The patient record is a series of documentation of the dedicated services provided within the framework of maintaining the health of the patient, which can be used as evidence of the quality of services and their documentation for patients, hospitals, and doctors before the judiciary. This comes from the fact that the medical record contains information that contributes to establishing legal certainty based on the quality and reliability of health services in order to promote the status of health law or medical law and provide evidence to uphold the application of the human right to health. The serious medical record is regarded as a standard for professional health services, in addition to providing an overview of the quality of health services in health facilities. Accordingly, the quality of the medical record will provide significant trust to patients and community members in general, especially concerning the guarantees regarding the accuracy of procedures and the completeness of information about the health services being implemented. This record, with the value it contains and the importance it adds to the individual's right to health, will be subject to crimes aimed at concealing the truth or adding false information or misusing it unlawfully. The research aims to review the penal aspects of protecting patient records between Iraqi and British legislation.

Keywords

Medical record - health-related crimes - crimes undermining individuals' trust in health management - right to patient privacy

المقدمة

اولاً: التعريف بموضوع البحث

يحرص المشرع تفعيلاً لواجب الدولة في حماية الحق في الصحة على احاطة التوثيق الجيد للتشخيص والعلاج الطبي للمرضى اولئك الطالبين لخدماتها الصحية ليس لكون ذلك التوثيق ضرورة طبية فحسب بل لكونه ضرورة قانونية أيضاً, وهو ما دأبت التشريعات على وصف ذلك التوثيق بالسجلات الصحية أو سجلات الراقدين أو المرضى, ويأتي ذلك في أن سجلات المرضى تمثل أهمية كبيرة في الدعاوى الناشئة عن تطبيق التشريعات الصحية كتطبيق تشريعات التأمين الصحي أو تشريعات مسؤولية الاطباء كلجان التأديب التي تعقد في مناسبة مخالفات الأطباء, فضلاً عن تحصيل الرسوم الواجب استيفائها ازاء الخدمات الصحية والطبية, وفي إنشاء السجلات الطبية وصيانتها يلتزم الأطباء وكذلك المستشفيات بالعديد من الواجبات القانونية، بما في ذلك واجب القيام بذلك تنظيمها على النحو اللائق، وحماية الوجود المادي للسجلات، ومنع استخدام السجلات على النحو الذي قد ينتهك حق المريض في السرية, وتنظر المحاكم على نحو التوازن لمصلحة المريض في محتوى سجله، وهو اتجاه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالاتجاه التشريعي المتجه للمحافظة على حق المريض في المعرفة وحقه في تحديد

مصيره الجسدي, وبخلاف ذلك تنشأ الجرائم التي يتدخل المشرع لمواجهتها حفاظاً على المصالح الجديرة بالحماية التي تتضمنها تلك السجلات .

ثانياً: أهمية البحث

تأتي أهمية البحث في ابراز حقيقة هامة مفادها في أنه لم تعد سجلات المرضى بمثابة مساعدة خاصة للطبيب فحسب؛ بل أصبحت سجلات المرضى تتحول بشكل متزايد إلى وثائق قانونية أيضاً, كما إن حالة عدم الانسجام بين التشريعات التي تحكم حقوق وصول المرضى لسجلاتهم إلا بقيود وفترة الاحتفاظ بالسجلات الطبية تخلق حالة من عدم اليقين لدى المرضى فيما يتعلق بالوصول إلى سجلاتهم الطبية, إذ تسعى الاتجاهات التشريعية المتعلقة ببيانات المريض السرية إلى تجريم التصرف بسجلات المرضى او اتلافها او التلاعب بها او افشاء الاسرار التي تتضمنها وكذلك تجريم استخدامها لأغراض البحث العلمي دون التقيد بالتنظيم التشريعي لذلك ويأتي ذلك رغبة في إيجاد توازن بين حماية معلومات المريض واستخدام المعلومات ومشاركتها على النحو الذي يضر اصحابها .

ثالثاً: اشكالية البحث

تأتي اشكالية البحث في مدى نجاح المشرع في الموازنة بين حق الادارة الصحية وحق المريض في التصرف في السجلات الصحية في ضوء متطلبات القاعدة الجزائية؟, كما أن اشكالية اخرى مفادها في أن المشرع العراقي لم يرتقي تنظيمه التشريعي الى مستوى متكامل على العكس من المشرع البريطاني؟, ثم هل أن هنالك تفاوت في الحماية الجزائية بين سجلات المرضى الورقية او سجلات المرضى الالكترونية؟ .

رابعاً: منهجية البحث

لغرض الاجابة عن الاشكالات المتقدمة ومن أجل الخروج بما يمكن الخروج به من مخرجات تصب في مصلحة جودة التشريع العراقي فقد اخترنا تشريعاً متقدماً ومتطوراً في مجال تنظيم سجلات المرضى كما هو الحال في التشريع البريطاني للمقارنة معه, وذلك بموجب قانون حماية البيانات لسنة ٢٠١٨, أما المشرع العراقي ونظراً لعدم وجود قانونٍ خاصٍ بالسجلات المتعلقة بالمرضى فانه سيتم اللجوء الى القواعد الواردة في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل لغرض الاستفادة منها في مجال بحثنا .

خامساً: هيكلية البحث

لغرض بحث كل ما تقدم فإننا نبحث ذلك في خطة تأتي على شاكلة مبحثين, نبين في المبحث الاول المقاصد التشريعية في الحماية الجزائية لسجلات المرضى, أما المبحث الثاني فسنركز فيه على نطاق الحماية الجزائية لسجلات المرضى, ونختتم البحث بخاتمة تتضمن اهم النتائج والتوصيات التي سنتوصل اليها خلال هذا البحث .

المبحث الاول

المقاصد التشريعية في الحماية الجزائية لسجلات المرضى

ان الجزاء الوارد في القاعدة القانونية يبتغي المشرع من وراء وضعه حماية المصالح الجديرة بالتحصين الموضوعين والاجرائي ازاء جرائم الافراد, ولكون السجل الطبي يمثل قيمة هامة في اطار الحق في الصحة فقد جرمت التشريعات كافة الافعال التي تنتقص من حماية سجلات المرضى كونها تتعارض مع مقاصد انشاء هذه السجلات, يبنى على ذلك أن الجرائم التي وُضعت من قبل المشرع لحماية سجلات المرضى لا بد لها من مقاصد بما يتفرع عنها من ذاتية تنفرد بها دون غيرها,

ولغرض الاحاطة بما تقدم فسنعمد الى عرض هذه المقاصد على مطلبين, نبين في المطلب الاول مسوغات الحماية الجزائية لسجلات المرضى, أما المطلب الثاني فنستعرض فيه لذاتية الحماية الجزائية لسجلات المرضى .

المطلب الاول

مسوغات الحماية الجزائية لسجلات المرضى

ان السجلات الصحية او سجلات المرضى تمثل توثيقاً قانونياً وإدارياً لكافة العلميات الطبية او الجراحية التي تجريها المؤسسات الصحية لكافة الافراد المرضى طالبي خدماتها أو المنتفعين من أنشطة المرفق العام الصحي[١], وهي بذلك تمثلك وجهاً من وجوه التنظيم الذي تسلكه المرافق الصحية في تقديم خدماتها للأفراد وهي تبتغي وراء ذلك توثيق ما تقوم به في اطار تنفيذ واجباتها المقررة بموجب التشريعات العادية أو الفرعية حفاظاً على كل التصرفات التي جرت على جسم المريض من التلاعب بها أو الاتيان بما يخالفها بقصد افلات الطبيب او مساعديه من المسؤولية الجزائية اذا ما ارتكبوا فعلاً يتعارض مع واجباتهم الوظيفية[٢], وعند مطالعة تشريعات العديد من الدول نجد بأن هنالك مسوغات دفعتها لتجريم كافة الافعال التي تطال سلامة سجلات المرضى أو العبث بها بكافة الصور الجرمية تلك التي يمكن أن نبينها على النحو الآتي :

اولا: مواجهة التعدي على حقوق الخصوصية للمرضى

تهتم التشريعات بالمحافظة على خصوصية المريض من كافة الافعال التي تنتقص منها[٣], فحماية الخصوصية الشخصية للمرضى تأتي في قائمة مهام العاملين في المرافق الصحية او الطبية, ويأتي الالتزام بالاحتفاظ بالسر الطبي الوارد في سجلات المرضى ضمن قائمة من أسرار المهن التي يتوجب على أصحابها الالتزام بكل ما يتصل به علمهم بهذه الأسرار بحكم عملهم[٤], ذلك أن السر الطبي هو مقررٌ لمصلحة المريض ولا يمكن التمسك به في مواجهته[٥].

وعملياً فان المرضى هم الذين يحق لهم الوصول إلى المعلومات المتعلقة بصحة المريض والتي يحتفظ بها أحد المعنيين في الرعاية الصحية وللقيام بذلك[٦], إذ يحق لأي مريض الوصول إلى جميع المعلومات المتعلقة بصحته، أي جميع البيانات التي تم إضفاء الطابع الرسمي عليها تلك التي ساهمت في تطوير ومراقبة التشخيص والعلاج أو الإجراء الوقائي ولا سيما نتائج الفحوصات أو الاستشارة أو التدخل أو الاستكشاف أو تقارير الاستشفاء، والبروتوكولات العلاجية والوصفات الطبية المنفذة، وسجلات المراقبة، والمراسلات بين المختصين في مجال الصحة, ومن ثم فان أمن البيانات التي تتضمنه السجلات الطبية للمرضى في المستشفى هو واجب الحماية, إذ تحتوي السجلات الطبية على معايير معلومات للجوانب الإدارية والقانونية والمالية والبحثية والتعليمية والتوثيقية للمريض[٧], ومع ذلك، ولغرض الوصول إلى البيانات الواردة في السجلات الطبية للمرضى فانه يتعين على المستشفى الحصول على موافقة المريض كجزء من الحماية القانونية له, إذ أن للمرضى الحق في عدم نشر البيانات من نتائج سجلاتهم الطبية كونها تمثل خصوصية لهم تام حمايتها قانوناً .

---

[١] د. مصطفى يوسف كافي, إدارة المؤسسات الطبية, دار روسلان للمكتبات, عمان, ٢٠٢١, ص ٦٤ .
[٢] ينظر في المسؤولية الجزائية للطبيب, عبد الصبور عبد القوي علي مصري, جرائم الأطباء و المسئولية الجنائية و المدنية عن الأخطاء الطبية بين الشريعة و القانون, دار العلوم للنشر, القاهرة, ٢٠١١, ص ٨٩ .
[٣] ريموند واكس, الخصوصية, مؤسسة هنداوي, القاهرة, ٢٠٢٢, ص ١٥ .
[٤] طارق صلاح الدين محمد صالح, المسؤولية الجنائية للطبيب المترتبة على افشاء السر المهني, مؤسسة يسطرون للطباعة والنشر, القاهرة, ٢٠١٨, ص ٢ .
[٥] خلف إبراهيم سليمان الكيكي, المسؤولية المدنية عن إفشاء السر, المصرية للنشر والتوزيع, القاهرة, ٢٠٢٠, ص ٣٤ .
[6] Sudra, R. I., Putra, S., & Hartini, I. (2023). Legal protection of the patient's right to access medical records in Indonesia. South Eastern European Journal of Public Health. https://doi.org/10.70135/seejph.vi.256
[٧] د. عادل عبد الصادق , الرقمنة والأوبئة, المركز العربي لأبحاث الفضاء الالكتروني, القاهرة, ٢٠٢١, ص ١٠ .

كما أن سجلات المرضى الإلكترونية تتيح للأطباء والعاملين في مجال الرعاية الصحية الحق في الوصول إلى بيانات المرضى[١]، والقيام بحماية البيانات في شكل إدارة البيانات الضخمة في السجلات الطبية وبيانات المرضى وفقاً لمتطلبات التعامل الرقمي في مجال الصحة العامة, وبذلك يحصل المرضى على الحماية من جانب التكنولوجيا وكذلك الجانب القانوني[٢], وهذا يعني في أن السجلات ليست ملكًا للمريض ولا للطبيب بل هي ملك للمستشفى التي تمثل الصالح العام, وعليه لا يحق للطبيب قانونًا تحديد من يُسمح له بفحص السجل، على الرغم من أنه يجوز طلب موافقته قبل الاطلاع من ذوي الشأن أو المريض نفسه .

ثانياً: المحافظة على أمن البيانات الحكومية

إن المشرع قد أوكل مهمة المحافظة على أمن البيانات على الادارة الصحية في المقام الاول ومنع التصرف في سجلات المرضى المتضمنة لملفاتهم وهو ما اقرته التشريعات الصحية المختلفة, ومن قبيل ذلك ما اقره نظام اجور المعالجة في مؤسسة مدينة الطب رقم (٧) لسنة ١٩٧٢ في المادة (٧) من على أن "تنظم سجلات المرضى الداخليين بموجب التعليمات التي يقررها مجلس ادارة المؤسسة", كما بين في أن "...واجبات الطبيب الجراح قبل أجراء العملية:-
٢-متابعة إكمال التوثيق الطبي والفحوصات الطبية والمختبرية والشعاعية والاجراءات الادارية والاستشارات الطبية من قبل اطباء الباطنية والتخدير آو اي طبيب اختصاص في فرع ما لغرض تهيئته لا جراء العملية يعاونه في ذلك الملاكات الطبية من معاونيه والتمريضية والصحية والادارية على أن توثق في ملف المريض الراقد والسجلات الطبية للوصول الى حالة الجاهزية الجيدة للمريض لغرض إجراء العملية"[٣].

وفي بريطانيا فقد اوجب المشرع عنده بحماية سجلات المرضى بموجب قانون حماية البيانات لسنة ٢٠١٨, و قد تم إصدار توجيه حماية بيانات المرضى في هيئة الخدمات الصحية الوطنية في إنجلترا من قبل وزير الدولة للصحة والرعاية الاجتماعية بموجب الصلاحيات المنصوص عليها في المادة A٢٧٤ من قانون الصحة والرعاية الاجتماعية لعام ٢٠١٢, ويحدد التوجيه التدابير التي يتوقع وزير الدولة أن تتخذها هيئة الخدمات الصحية الوطنية في إنجلترا لحماية المعلومات السرية عند ممارسة وظائف البيانات ذات الصلة.

ثالثاً: مواجهة اساءة استخدام بيانات المرضى

عادة ما يستهدف الجناة سلامة سجلات المرضى لأسباب متعددة, منها أن تلكم السجلات تحتوي على معلومات ذات قيمة عالية يمكن اساءة استغلالها في أنشطة غير مشروعة مختلفة[٤], إذ تشمل الأسباب الاساسية التي تجعل الجناة ينصرف تركيزهم على سجلات المرضى لأغراض اجرامية متعددة من بينها الكسب المالي من خلال سرقة الهوية, إذ أنه غالبًا ما تتضمن سجلات المرضى معلوماتٍ شخصية هامة مثل أرقام الضمان الاجتماعي والعناوين وتواريخ الميلاد والبيانات المالية[٥], كما ينصرف اهتمام مرتكبي الجريمة الى استخدام اسلوب الاحتيال في خدمات الرعاية الصحية, إذ يمكن للجناة استخدام سجلات

---

[١] د. طه محمد احمد يوسف , سلاسل الكتل (البلوكتشين) - المبادئ والتطبيقات, HOMYSRAPUBLISHING, DISTRI, القاهرة, ٢٠٢٢, ص ٦٤ .
[٢] محمد عبد المنعم شعيب, إدارة المستشفيات منظور تطبيقي : الإدارة المعاصرة : تقييم الأداء : الجودة الشاملة : اعتماد المستشفيات : الجزء السابع, دار النشر للجامعات, القاهرة, ٢٠١٤, ص ٩٤ .
[٣] ينظر ما ورد في المؤهلات والمهام والواجبات للملاكات الصحية والطبية لعام ٢٠١٥ الصادرة عن وزارة الصحة العراقية.
[4] Kelly M. Pyrek , Healthcare Crime Investigating Abuse, Fraud, and Homicide by Caregivers, CRC Press, USA, 2011, p. 36 .
[5] Sabine Michalowski , Medical Confidentiality and Crime, Taylor & Francis, London, 2017, p. 73 .

المرضى المسروقة لارتكاب جرائم تمس الرعاية الصحية من خلال تقديم مطالبات غير صحيحة لمقدمي التأمين الصحي أو الرعاية الطبية أو غيرها من الخدمات الطبية .

كما ان الاعتداء على سلامة سجلات المرضى يمثل تعدياً على الهوية الطبية[١], مضافاً إلى الاحتيال المالي الذي يقصده الجناة، إذ يمكن للجناة بيع سجلات المرضى لأغراض البحث العلمي او انها تمثل معلوماتٍ لشخصية مشهورة لا يؤدي هذا فقط إلى سجلات طبية غير صحيحة للضحية، بل يمكن أن يتسبب أيضًا في عواقب تهدد الحياة إذا تمت إضافة معلومات غير دقيقة إلى تاريخه الطبي.

رابعاً: تفعيل واجب الدولة في مواجهة الجرائم الماسة بالحق في الصحة

إن حقوق الإنسان تحظى بالحماية الجزائية والضمان للتمتع بها على أفضل نحو عندما تكون قادرة على فرض واجبات ملزمة وقابلة للتنفيذ من قبل السلطات العامة[٢], ويأتي ذلك في كون الافعال الإجرامية التي تعرض الصحة العامة للخطر وصحة الناس وحياتهم بشكل خطير[٣], اذ أضحت كيفية منع حدوث مثل هذه الأفعال الإجرامية محور اهتمام تشريعات الدول ومن بينها سجلات المرضى, اذ تشير جرائم الاعتداء على الحق الصحة العامة للخطر الذي يحدق بهذا الحق ومن بينها التعدي على سجلات المرضى إلى جرائم تنتهك قوانين الدولة بشأن إدارة ملف الصحة.

خامساً: المحافظة على أدلة الدعوى

ان الوظيفة الأكثر أهمية للسجلات الطبية في التقاضي هي اتخاذها كدليل في اطار الاجراءات الجزائية, إذ تلعب السجلات الطبية دورًا لا يمكن الاستغناء عنه في إثبات الحالة الجسدية للمريض والعلاج الطبي الذي تلقاه[٤], ولكن عندما يقع حادث طبي ويتم التلاعب بالسجلات الطبية ذات الصلة بدقة فيمكن القول معها بأن الطبيب لم يقم بالتزامه بالمحافظة على السجلات الطبية, وعليه فان المحافظة على سجلات المرضى لا يقتصر على الجوانب الموضوعية بل يمتد ليشمل الجوانب الاجرائية التي يمكن عد هذه السجلات محرراً رسمياً يسهم في حسم الدعوى الجزائية المثارة امام القضاء .

---

[١] سرقة الهوية الطبية هي كل فعل يحصل عندما يسرق شخص ما معلومات المريض الشخصية (مثل الاسم أو رقم الضمان الاجتماعي أو رقم Medicare) أو يستخدمها لتقديم مطالبات احتيالية إلى Medicare وشركات التأمين الصحي الأخرى دون اذن المريض, إذ يمكن أن تؤدي سرقة الهوية الطبية إلى تعطيل الرعاية الطبية الخاصة بالمريض وإهدار أموال دافعي الضرائب, و يجب حماية المعلومات الشخصية للمريض والتحقق من الفواتير الطبية والبيانات والإبلاغ عن التهم المشكوك فيها أو الاحتيال, ينظر في ذلك،
Syed R. Ahmed , Preventing Identity Crime: Identity Theft and Identity Fraud An Identity Crime Model and Legislative Analysis with Recommendations for Preventing Identity Crime, Brill, Holland, 2020, p. 80 .

[٢] أشرف سيد أبو العلا, الحماية الجنائية لحق الإنسان في الصحة دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية, دار النهضة العربية للنشر والتوزيع, القاهرة, ٢٠٢٢, ص ٥٢ .

[٣] رضا السيد عبد العاطي, جريمة غش الدواء والجرائم المتصلة بها, دار محمود للنشر والتوزيع, القاهرة, ٢٠١٦, ص ٢٥ .

[٤] محمد توفيق التريدي, إتقان فن التحقيق الجنائي دليل شامل من الأساسيات إلى التقنيات المتقدمة, بدون دار نشر, القاهرة, ٢٠٢٤, ص ٤٠ .

المطلب الثاني

خصائص الحماية الجزائية لسجلات المرضى

ان الحماية الجزائية لسجلات المرضى يتمتع بذاتية خاصة تأتي من أهمية وضع القواعد الجزائية المساهمة في حماية سجلات المرضى, ويمكن الوقوف عليها ضمن بحث الخصائص وعلى النحو الاتي :

اولاً: انها حماية دائمة

ان الحماية الدائمة للمصالح المحمية تعني بأنها وضعاً قانونياً غير مقتصر على اطارٍ زمني أم موضوعي بل أنها ممتدة لأهمية المصالح المحمية, ومن هنا فإن سجلات المرضى ولضروراتها التي برزت وراء وضعها ادارياً أو تشريعياً فان حمايتها لا يمكن أن تعد مؤقتة كونها مرتبطة بالحق في الصحة الذي يعد حقاً اساسياً وفطرياً للإنسان ولا ريب في أن سجلات المرضى تعد عاملاً اساسياً لتوثيق تمتع الانسان في الحصول على صحته التي حماها الدستور والتشريعات العادية الاخرى[١] .

ومن هنا فان مقتضى جعل الحماية الجزائية لسجلات المرضى دائمة أنه لا يمكن الاهمال في تضمين هذه السجلات المعلومات اللازمة التي تتطلبها لغرض توثيق العلاج والجراحة لان خلاف ذلك يعني أن جريمةً قد حصلت وافقدت كثيراً من المعلومات التي يتعدى ضررها للجوانب القانونية او الادارية او المالية, ويترتب على ذلك أيضاً أن المريض لا يمتلك ارادة في أن يرفض اجراءات الادارة في فتح سجلٍ طبي تعمل الادارة الصحية على تقييد ما قامت به على جسم المريض او حالته النفسية وقد يشكل امتناع المريض جريمة الامتناع عن تنفيذ قرارات الموظف او المكلف بخدمة عامة التي خوله القانون في القيام بذلك .

ثانياً-انها حماية جزائية دائرة بين الحماية الوصفية والحصرية

ان الحماية الوصفية يقصد بها أن المشرع يجرم الافعال الماسة بالحق أو المصلحة دون أن يقيد النصوص التي يُصدرها بنوعٍ معين من الجرائم وهو منهجٌ في رأينا مستحسن ويثاب المشرع على التوجه نحوه كونه لا يتنبأ بالجرائم التي تقع على اصل الحق او المصلحة عند وضعه للنص القانوني المحتوي على الانموذج القانوني للجريمة فيعمد الى صياغة النص الجزائي بصياغاتٍ عامة ومرنة تعطي للقاضي المرونة الكافية في تكييف الافعال على ما ينطبق عليها من النصوص القانونية, ومثل ذلك ما يمكن ان نربطه بسجلات المرضى فالمشرع العراقي لا يمتلك قانوناً خاصاً لسجلات المرضى وعدم امتلاكه لمثل ذلك التشريع المتخصص انه يتجاهل المصالح المحمية أو ينتقص منها بل أنه يحيطها حماية وفقاً للنصوص العامة الواردة في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وقانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ وقانون الحفاظ على الوثائق رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٦ و تعليمات الحفاظ على الوثائق في وزارة الصحة رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣ وغيرها من التشريعات ذات الصلة .

وتكون الحماية حصرية حينما يعمد المشرع الى وضع النصوص القانونية التي تجرم افعالاً بذاتها او انها تضع قانوناً خاصاً بها, ويلجأ المشرع لمثل هذا النهج وفقاً لإرادته اذا وجد بأن هذه الجرائم كافية لحماية المصلحة المحمية التي وجد من المهم حمايتها بموجب تشريعٍ خاص أو في تجريم افعال محددة حتى وإن كانت في اطار قانونٍ عام, ومثل هذا الامر نجده واضحاً في التشريع البريطاني الذي وضع تشريعاتٍ خاصة لهذه الحالة ضمنها لجرائم فيها لا وجود لها في بقية القوانين – في الغالب- نظراً لأنه وجد بأن توحيد الاطار القانوني لمواجهة هذه القوانين يتوجب التحديد لا المرونة في صياغة النص

[١] أشرف سيد أبو العلا عطية، الحماية الجنائية لحق الإنسان في الصحة دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٢٢, ص ٢٤ .

القانوني, وحسبنا في ذلك ما لجأ المشرع في قانون حماية البيانات لسنة ٢٠١٨ الذي يعد منهجاً تشريعاً متكاملاً في مجال المحافظة على سجلات المرضى[١] .

ثالثاً-من حيث النطاق

ان الاصل في سجلات المرضى أنها نشأت في ظل نشوء المرافق العامة الصحية بالشكل الورقي ووضعت لأجله ولأجل حمايته عددٍ من التشريعات التي اهتمت في جوانب تنظيمه او في الجوانب المتعلقة بحمايته جزائياً وزجر المعتدين على اهميته في اطار تقديم العلاج او العمليات الجراحية أو تقديم خدمات التشخيص السابقة على العلاج[٢], ولتطور الدولة وتنوع وظائفها فقد اتجهت العديد من الدول الى تبني السجلات الالكترونية بعد دخول الخدمات التقنية في المرافق العامة وهذا ما يجعل الحماية الجزائية من حيث نطاقها مستوعبة كافة التطورات اللاحقة على ذلك .

ان السجل الصحي الإلكتروني هو عبارة عن أرشيف ممسوح ضوئيًا لسجلات المرضى الورقية, وقد تسهلت عملية العثور على البيانات المصدرية والتحقق منها نظرًا لسهولة التنقل في السجلات الطبية الإلكترونية, على سبيل المثال، احتوى السجل الطبي الإلكتروني للمرضى على دفعات من المستندات التي تم تحديدها حسب تاريخ المسح لها[٣]، ولم تكن المستندات الموجودة داخل كل حزمة مسح ضوئي مرتبة ترتيبًا زمنيًا بل تم فرزها حسب تاريخ المسح, وهذه الخدمات قد تتعرض للاختراق او التلاعب وعليه فقد تطلب الامر تدخلاً جزائياً لحمايتها .

المبحث الثاني

نطاق الحماية الجزائية لسجلات المرضى

تطورت التشريعات المنظمة لحماية سجلات المرضى تبعاً لتطور تلك السجلات نفسها وتطور وظائفها التي تنوعت اهميتها ووظائفها بين اهمية طبية وادارية وكذلك استخداماتها القانونية المختلفة التي يتضح من موقف المشرع الذي وضع هذه الاطر في تشريعات مختلفة, ولا شك بأن تلك السجلات تتعرض للجريمة شأنها شأن بقية المحررات الرسمية الاخرى التي تصدرها الدولة, وفي هذا المبحث نبين نطاق الحماية الجزائية لسجلات المرضى في مطلبين, نبين في المطلب الاول نطاق الحماية الجزائية لسجلات المرضى في شق التجريم, أما المطلب الثاني فنبين فيه نطاق الحماية الجزائية لسجلات المرضى في شق الجزاء .

المطلب الاول

نطاق الحماية الجزائية لسجلات المرضى في شق التجريم

كما تقدم المقام بنا في المبحث الاول بأن سجلات المرضى تفرض اهميتها في مجال الصحة العامة الامر الذي اتضح في اهتمام المشرع في الحفاظ عليها وزجر الاعتداء على سلامتها ذلك الذي يشكل تقليلاً من اهميتها في الاغراض كافة, والقول بذلك يعني بأنها هنالك جرائم تنشأ –متعددة- يقررها النظام القانوني للدولة سواء أكان بشكلٍ صريح كما هو الحال في التشريع

---

[1] Philip Coppel KC, Information Rights A Practitioner's Guide to Data Protection, Freedom of Information and Other Information Rights, Bloomsbury Publishing, 2020, P. 476 .

[٢] عبد الصبور عبد القوي علي مصري , جرائم الأطباء و المسئولية الجنائية و المدنية عن الأخطاء الطبية بين الشريعة و القانون, دار المنهل, عمان, ٢٠١١, ص ٨٩ .

[3] Neal D. Goldstein, A Researcher's Guide to Using Electronic Health Records From Planning to Presentation , Taylor & Francis, LONDON, 2023, P. 60 .

البريطاني أم بشكلٍ ضمني كما هو الحال في العراق, وكما قلنا بأن السجل الطبي هو سجل مخصص للمريض يسجل فيه كل ما يتعلق بمرضه وعمليات علاجه، ويتم استكمال محتواه بشكل مشترك من قبل الطاقم الطبي الذي يقوم برعاية المريض في المؤسسة الطبية من الناحية السريرية، وتعد سجلات المرضى مهمة جدًا لكل من المرضى والموظفين في المرفق العام الصحي ومن حيث الوظيفة، كما انه يجب القول بأنه تتمتع سجلات المرضى أيضًا بمكانة لا يمكن الاستغناء عنها في مجال الطب والقانون, ونظراً لأن سجلات المرضى تمثل تفاصيل الوثيقة التي توضح التاريخ الطبي للمريض والنتائج السريرية وتقارير التحقيقات الخاصة والملاحظات الجراحية وحالة المريض فهي بلا شك ستكون عرضة للجرائم, وفي هذا المطلب فإننا نبحث عن عددٍ من الافعال المجرمة تلك التي تستهدف سجلات المرضى بشقيها الورقي والالكتروني وعلى النحو الآتي :

اولاً: جريمة تزوير سجلات المرضى

يتضمن تزوير السجلات الطبية تغييرات مادية تتم عن طريق الحذف او الاضافة او التقليد أو الاصطناع في السجلات الرسمية التي تدون حالة المريض, ويمكن ارجاع سبب قيام الأفراد أو المؤسسات بتزوير السجلات الطبية المخصصة للمرضى أمر بالغ الأهمية لتطوير استراتيجيات فعّالة لمنع مثل هذه الممارسات غير الأخلاقية[1], وقد يقوم مقدمو الرعاية الصحية أو الموظفون بتزوير السجلات للتغطية على الأخطاء الطبية التي وقعوا فيها اثناء تثبيتهم لحالة المريض الصحية في التشخيص او العلاج او العمليات الجراحية, قد يكون التلاعب من قبل الغير كأن يقوم بحذف او تغيير او الاضافة او التبديل من قبل ذوي المريض منعاً لتثبيت حالة المريض التي تكون في محرر رسمي يتبع الادارة الصحية, وقد يكون من قبل الطبيب نفسه او احد مساعديه سواء أكان تزويراً معنوياً أو مادياً[2] .

وقد بين المشرع البريطاني بأنه تعد تزويراً في السجل الطبي كل من قام "بتعديل أو تشويه أو حجب أو مسح أو تدمير أو إخفاء المعلومات بنية منع الكشف عن كل أو جزء من المعلومات التي كان يحق للشخص الذي قدم الطلب تلقيها"[3], والنص آنف الذكر فقد بين المشرع البريطاني من خلاله بأن اي تلاعب خلافاً لما امرت به التشريعات يعد تزويراً يعاقب القانون عليه ويمس حقوق المريض الواجب المحافظة عليها, وهذا يعني بأن المشرع قد اقر هذه الجريمة وفقاً لتشريع جنائي خاص, وهي تتكون من ثلاثة اركان الاول هو الركن الخاص والمتمثل بسجل المريض, أما الركن الثاني فيتمثل بالركن المادي الذي يتوزع الى عناصر ثلاثة اولها السلوك الاجرامي والمتمثل بفعل التزوير والنتيجة الاجرامية المتمثلة بالفعل الضار وعلاقة السببية الرابطة بين السلوك والنتيجة, أما الركن الثالث فينصرف للركن المعنوي الذي يتخذ في هذه الجريمة بالقصد الجرمي الذي يتوزع الى عنصرين وهما العلم والارادة .

ونظراً لعدم وجود نصٍ -مشابه لما وجدناه في التشريع البريطاني- في التشريعات الصحية في العراق ورغبة في عدم افلات الجاني من العقاب فقد استوجب الامر اللجوء الى القواعد العامة التي صاغ المشرع نصوصها وفقاً لقواعد القالب الحر في صياغة النصوص العقابية, ومن ذلك ما نصت عليه المادة (١/٢٨٧) في حالة التزوير المادي التي تضمنت " د – اجراء اي تغيير بالإضافة او الحذف او التعديل او بغير ذلك في كتابة المحرر او الارقام او الصور او العلامات او اي امر آخر مثبت فيه. هـ – اصطناع محرر او تقليده", أما الفقرة (٢) من المادة (٢٨٧) فقد تضمنت حالات التزوير المعنوي وذلك بنص

---

[1] Alexandra Hall ،Georgios A. Antonopoulos, Fake Meds Online The Internet and the Transnational Market in Illicit Pharmaceuticals, Palgrave Macmillan UK, 2016, p. 23 .

[2] Blackstone's Statutes on Criminal Law 2006-2007, Oxford University Press, 2006, p. 46 .

[3] ينظر المادة (١٧٣) قانون حماية البيانات ٢٠١٨, وجدير بالإشارة الى انه قد ألغى قانون حماية البيانات لعام ٢٠١٨ قانون حماية البيانات لعام ١٩٩٨ اعتبارًا من ٢٥ مايو ٢٠١٨.

على أنه "يقع التزوير المعنوي بإحدى الطرق التالية: أ – تغيير اقرار اولي الشأن الذي كان الغرض من تحرير المحرر ادراجه فيه. ب – جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحية مع العلم بتزويرها. ج – جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها. د – انتحال شخصية الغير او استبدالها او الاتصاف بصفة غير صحية وعلى وجه العموم تحريف الحقيقة في محرر او اغفال ذكر بيان فيه حال تحريره فيما اعد لإثباته" .

ومن النص المتقدم يتضح بأن صياغته المرنة تكتفي لتستوعب الجريمة محل البحث وفي رأينا أن التوجه الحديث للتشريعات الحديثة لا يكتفي بالنص الجزائي العام بل يتعدى ذلك لوضع نصٍ جزائي خاص او لتشريع خاص, ذلك أن تطور المصالح وتشعبها وانفرادها بخصوصية تميزها عن غيرها يجعل من المشرع ملزماً بالتفكير جدياً من التغيير في سياسته التشريعية ازاء تطور المصالح, وموضوع بحثنا لا ينفصل عن ما تقدم كونه يعالج مصلحة محمية لذا فإننا نبدي اقتراحاً على المشرع العراقي في ضرورة تشريع قانون حماية البيانات الشخصية وتضمينه حماية سجلات المرضى وزجر المخالفين لأحكامه .

ثانياً: جريمة التصرف غير المشروع بسجلات المرضى

نظراً لكون سجلات المرضى تحتوي على معلومات هامة عن صحة المريض وعن حالته الصحية فان هناك احتمال أن يكون الوصول غير المناسب إلى السجلات الطبية نتيجة لإخراجها من الامكنة المخصصة لحفظها سواء أكانت ورقية ام الكترونية[1], في حين يجب أن يكون وصول المريض أو إلى السجلات الطبية محدودًا للغاية ومراقبًا بعناية وفي اطار ما تسمح به التشريعات الصحية، فإن خطأ بسيط مثل وضع مجلد في غير مكانه[2]، أو عدم تدمير السجلات بشكل صحيح يمكن أن يكون ضارًا بشكل لا يصدق[3], وبخلاف ذلك فان اي حالة تشكل فعل الوصول إلى السجلات الصحية للمرضى لأسباب غير تلك المسموح بها بموجب التشريعات فانه يشكل تعدياً على خصوصية المريض, كأن يتم بيع سجلات المرضى او تصويرها للغير او عرضها للبيع .

ويقدم الجاني على ذلك اذا كان مشتريها صحفياً ويرغب بنشرها في صحيفة او مجلة أو موقعٍ الكتروني وقد يكون باحثاً ويستلزم الحصول على بيانات المرضى من جهة رسمية وسجلات المرضى توفر له بلا شك ضالته في ذلك, وعليه فان التصرف يأتي خلافاً للأصل بأن تكون حقاً للإدارة الصحية هي التي تتولى التعامل فيها عن طريق الاطلاع او التصوير أو الخزن او ما شاكل ذلك, ونظراً لان سلوك التصرف يتعارض مع المصلحة المحمية في الحفاظ على سجلات المرضى فقد جرم المشرع البريطاني مثل ذلك التصرف وفقاً لأحكام المادة (١٧٠) من قانون حماية البيانات على أن "٤) يعتبر جريمة على الشخص أن يبيع البيانات الشخصية ...(٥) يعتبر جريمة على الشخص أن يعرض بيع البيانات الشخصية ...(٦) لأغراض الفقرة الفرعية (٥)، يعتبر الإعلان الذي يشير إلى أن البيانات الشخصية معروضة أو قد تكون معروضة للبيع عرضاً لبيع البيانات", يستشف من ذلك بأن أي تصرفٍ يظهر في صورة البيع يعد جريمة بمقتضى احكام المادة انفة الذكر .

أما المشرع العراقي فلم يظهر بين نصوصه وجود نصٍ يمكن اخضاع الفعل المقترف في التصرف في سجلات المرضى وفقاً لأحكامه وعليه فان هنالك فراغاً تشريعياً بلا شك يتسم به مثل هذا الامر وهو ما نقترح على المشرع ان يُشرع قانون حماية البيانات وأن يُضمنه مثل هذه الجريمة, وفي ظل ذلك لنا أن نتساءل ما الحكم لو حصل المريض نفسه على نسخة من سجله فهل يحق له التصرف بها دون المرور بموافقة الادارة الصحية؟, في تقديرنا أنه ليس بوسع المريض الجنوح نحو هذا

---

[1] حازم حسن الجمل, الحماية الجنائية للأمن الإلكتروني, دار الفكر والقانون, المنصورة, ٢٠١٥, ص ٢٠ .
[2] ميج بوند , مهارات الاشراف الطبي للممرضات, مجموعة النيل العربية طباعة نشر توزيع, القاهرة, ٢٠٠٦, ص ٨٥ .
[3] عبد الحكم أحمد الخزامي, العلاج النفسي الصحة النفسية أساس نجاح الفرد والمجتمع, دار الفجر للنشر والتوزيع, عمان, ٢٠١٦, ص ٤٩ .

التصرف فهو لا يُبعده عن المسؤولية الجزائية في المحافظة على سجله المرضي, لان السجل بالصورة المتقدمة لا يعد حقاً خالصاً للمريض فالأصل أنه ملكٌ للإدارة الصحية أوجب عليها القانون القيام بمثل هذه الوظيفة .

ثالثاً: جريمة افشاء سرية سجلات المرضى

يسعى المشرع للمحافظة على سرية المعلومات التي يحوزها الموظف بفعل وظيفته أو مهنته وهو يمارس واجبه وفقاً للقانون ذلك لان هذه المعلومات تمثل قيمة لأصحابها وعليه فان تسريب معلومات البيانات الطبية للمرضى الواردة في سجلات المرضى هو بالطبع يشكل جريمة تخضع للتشريعات المنظمة لسجلات المرضى أو غيرها من التشريعات ذات الصلة, وعليه يجب على الأطباء وغيرهم الحفاظ على سرية السجلات الطبية وحمايتها وفقًا لما تنظمه التشريعات النافذة[١], ويتكون عنصر السرية للمريض في بيانات السجل الطبي من التقارير التي تعد نتائج فحوصات المريض تلك التي لا يُسمح بنشرها لأطراف غير مصرح لها, وعليه فإن بيانات السجل الطبي للمريض تحتوي على البيانات الشخصية الحساسة والهامة للأفراد, ويرتبط تجريم افشاء الاسرار بالمخاطر القانونية المحتملة التي قد يُخشى منها، مثل تجميع بيانات السجل الطبي والوصول إليها ونشرها لأطراف أخرى لا تتمتع بالكفاءة دون علم وموافقة المريض نفسه[٢] .

ويمكن القول إن الأسرار الطبية الواردة في السجلات الطبية تمثل حقوقاً بالنسبة الى المريض يتوجب على كل ذي صلة احترامها, ذلك إن الحق في الأسرار الطبية المتعلقة بحالة السجل الطبي للمريض يشكل قيداً لا يجوز انتهاكه في حالة الحصول على الوصول إلى المعلومات الصحية التي يتضمنها, ذلك إن الحق في الخصوصية في بيانات السجل الطبي للمريض يشكل جزءً اساسياً من الحقوق الأساسية للأفراد في الخدمات الصحية[٣] .

ويبنى على ذلك فقد جرم المشرع البريطاني افشاء سرية السجلات الطبية للمرضى إذ نص في المادة (١٧٠) من قانون حماية البيانات على أنه " الحصول غير القانوني وما إلى ذلك على البيانات الشخصية... يعتبر جريمة إذا قام شخص عن علم أو بإهمال—(a) بالحصول على البيانات الشخصية أو الكشف عنها دون موافقة المتحكم،(b) بتسهيل disclosure البيانات الشخصية لشخص آخر دون موافقة المتحكم، أو(c) بعد الحصول على البيانات الشخصية، الاحتفاظ بها دون موافقة الشخص الذي كان المتحكم فيما يتعلق بالبيانات الشخصية عند الحصول عليها " .

أما المشرع العراقي فلم يتسنى له وضع جريمة خاصة في التشريعات الصحية وعليه يتوجب منعاً للإفلات من العقاب الرجوع الى القواعد العامة السارية في قانون العقوبات النافذ, فقد نصت المادة (٤٣٧) على أن "كل من علم بحكم وظيفته او صناعته او فنه او طبيعة عمله بسر فأفشاه في غير الاحوال المصرح بها قانونا او استعمله لمنفعته او منفعة شخص آخر", وفي المقابل فلا يعد جريمة "ومع ذلك فلا عقاب اذا اذن بإفشاء السر صاحب الشأن فيه او كان افشاء السر مقصودا به الاخبار عن جناية او جنحة او منع ارتكابها", يستخلص من ذلك لو أن شخصاً ذا بعدٍ اجتماعي قد وافشيت اسرار سجله المرضي فانه سيلحقه الضرر دون أدنى شك كونه محط انظار الغير, وقد يكون شخصاً عادياً آخر تفشى معلومات سجله المرضى فيتعرض للضرر نتيجة اطلاع الغير على امراضه او نتائج تشخيصه وهو لا يرتضي اطلاع الغير عليها.

---

[١] ينظر قريب من هذا المعنى, خلف إبراهيم سليمان الكيكي, المسؤولية المدنية عن إفشاء السر, المصرية للنشر, ٢٠٢١, ص ٣٤ .
[٢] طارق صلاح الدين محمد أيوب, المسئولية الجنائية للطبيب, دار نشر يسطرون, بغداد, ٢٠١٥, ص ٢٠ .
[٣] نور يوسف حسين, ركن الخطأ في المسئولية المدنية للطبيب دراسة في القانونين اليمني والمصري, دار الفكر والقانون, المنصورة, ٢٠١٤, ص ١٢٢ .

ان طبيعة السر المثبت في سجلات المرضى يتسم بخصائص جمة, منها أنه سر ذا طبيعة مهنية كونه يرتبط بالوظيفة التي يؤديها موظفو المؤسسات الصحية, ثم أنه متصلٌ بحقوق الغير ممن ينطبق عليهم وصف المرضى, كما أن هذا السر هو متعلقٌ بوظيفة الرعاية الصحية بمختلف مراحلها كونها تتطلب سرية تامة ومحافظةً على الخصوصية, وفي رأينا يتوجب على المشرع العراقي تنظيم سرية معلومات المريض في سجله المرضي بين جعل افشاءه جريمة أو كونه فعلاً مباحاً .

المطلب الثاني

نطاق الحماية الجزائية لسجلات المرضى في شق الجزاء

تولي القوانين في العديد من الدول أهمية كبيرة لحماية سجلات المرضى باعتبارها تتضمن معلومات حساسة تتعلق بالخصوصية والسرية الطبية, إذ تختلف القوانين من بلد إلى آخر, وفي ظل الدول المقارنة محل بحثنا فإننا نشير بأن المشرع البريطاني كان اوضح من المشرع العراقي كونه قد وضع نصوصاً تتلاءم مع طبيعة الجريمة وخصوصيتها والاثار الناجمة عنها, وربطاً مع ذلك فقد نص في المادة (١٩٦) من قانون حماية البيانات على أن "(١) الشخص الذي يرتكب جريمة بموجب القسم ١١٩ أو ١٧٣ ...عند الإدانة في إنجلترا لدفع غرامة؛... (٢) الشخص الذي يرتكب جريمة بموجب القسم ١٣٢ أو ١٤٤ أو ١٤٨ أو ١٧٠ أو ١٧١ أو ١٨٤ يكون عند الإدانة في إنجلترا ... لدفع غرامة".

هذا على مستوى العقوبات الاصلية أما العقوبات التكميلية فان المشرع قد وضع عقوبة المصادرة وكذلك اتلاف المادة المزورة التي وضعت في اصطناع او تقليد سجل المريض المزور, فقد نص في المادة ذاتها على أن "(٤) يجوز للمحكمة التي يتم إدانة الشخص أمامها أو منها أن تأمر بمصادرة أو تدمير أو محو مستند أو مادة أخرى إذا تم استخدامها فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية، ويبدو للمحكمة أنها مرتبطة بارتكاب الجريمة" .

يتضح من النص المتقدم ما يأتي :

أ-ان المشرع البريطاني قد توسع في عقوبة الغرامة بوصفها من أهم العقوبات المالية التي تعد عقوبة تقضي على سلبيات العقوبات السالبة للحرية التي تنال من الذمة المالية للمحكوم عليه, وحتى الغرامة ذاتها فإن المشرع البريطاني لم يجعلها في مستوى واحد بل جعلها دائرة مع جسامة الضرر التي ينبغي أن تتناسب مع المخاطر او الاضرار الناجمة عن الجريمة وهو ما يعرف بمبدأ التناسب بين الفعل والجزاء المترتب عليه .

ب-أورد المشرع البريطاني عقوبة المصادرة بوصفها عقوبة مالية جوازية تكميلية وهي تفرض اذا كان لها محل وموجب بحسب طبيعة ارتكاب الجريمة .

وتطبيقاً لذلك فقد حصلت تطبيقات عملية كثيرة نظر بموجبها القضاء البريطاني في جرائم عدة في مسألة الحفاظ على سجلات المرضى, ففي أواخر عام ٢٠١٩ فقد أعلن مكتب مفوض المعلومات عن غرامة فرضت على صيدلية مقرها لندن وقد جاءت العقوبة نتيجة لفشل الصيدلية في ضمان أمن بيانات الفئة الخاصة بسجلات المرضى، والتي تم الاحتفاظ بها في حاويات غير مقفلة في الجزء الخلفي من مبانيها وهو ما يُشكل مخالفة لقانون حماية البيانات النافذ, وهو من اوائل التطبيقات للقانون آنفة الذكر[١] .

---

[١] ينظر الموقع الرسمي لموقع حماية البيانات الاوروبي https://www.edpb.europa.eu/news/national-news/2019/london-pharmacy-fined-after-careless-storage-patient-data_en تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٥/٣/١ الساعة ٨ صباحاً .

وفي مثال آخر الدالة على نظر القضاء في الوقوف على الجرائم الماسة بسجلات المرضى, و بموجب ذلك فقد أدانت المحكمة موظفاً سابقاً في مؤسسة Heart of England NHS, إذ تمت مقاضاة الموظف السابق في HEFT بموجب المادة ٥٥ من قانون حماية البيانات لعام ١٩٩٨، إذ أقر بالتهمة في الوصول غير القانوني إلى السجلات الشخصية لـ ١٤ فردًا وحُكم عليه بغرامة قدرها ١٠٠٠ جنيه إسترليني[١].

وفي تاريخ ١١ ديسمبر ٢٠٢٤ أصدرت محكمة الاستئناف في إنجلترا وويلز حكمها في قضية Prismall v Google UK Ltd.1 بتهمة إساءة استخدام المعلومات الخاصة (MOPI) ضد شركتي Google وDeepMind, وقد تمت اقامة الدعوى نيابة عن ١,٦ مليون مواطن متضرر من الاعتداء على سجلات المرضى التي كان سببها نقل بعض السجلات الطبية التي يمكن التعرف على هوية المريض والتي تحتفظ بها Royal Free London NHS Foundation Trust (Royal Free Trust) إلى المدعى عليهم فيما يتعلق بتطوير تطبيق الكتروني تم تصميمه لمساعدة الأطباء في تحديد وعلاج المرضى الذين يعانون من إصابة حادة في بعض الامراض (تطبيق "Streams")[٢] .

إن العقوبات الاصلية قد تم تحديدها من قبل المشرع العراقي في المادة (٨٥) من قانون العقوبات والمتمثلة بالإعدام ، السجن المؤبد ، السجن المؤقت ، الحبس الشديد ، الحبس البسيط ، الغرامة ، الحجز في مدرسة الفتيان الجانحين ، والحجز في مدرسة اصلاحية, وبالنظر لافتقاد النص الجزائي الخاص بموضوع بحثنا فيتعين اللجوء الى القواعد العامة, فعقوبة جريمة تزوير سجلات المريض تكون جناية وفقاً لأحكام المادة (٢٨٩) من قانون العقوبات التي نصت على أن " في غير الحالات التي ينص القانون فيها على حكم خاص يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل من ارتكب تزويرا في محرر رسمي", وكذلك ما نصت عليه وفقاً لأحكام المادة (٢٩٠) من قانون العقوبات, والحال ذاته وفقاً لجريمة افشاء اسرار سجلات المرضى وفقاً لأحكام المادة (٤٣٧) التي نصت على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بحكم وظيفته او صناعته او فنه او طبيعة عمله بسر فأفشاه في غير الاحوال المصرح بها قانونا او استعمله لمنفعته او منفعة شخص آخر. ومع ذلك فلا عقاب اذا اذن بإفشاء السر صاحب الشأن فيه او كان افشاء السر مقصودا به الاخبار عن جناية او جنحة او منع ارتكابها".

ولنا على منهج المشرع العراقي عددٍ من الملاحظات نبينها وفقاً للنقاط الاتية :

١-ان التوثيق الاداري للخدمات الطبية المقدمة للمرضى قد تطور في المرافق الصحية وأمر كان بد أن يعقبه تطورٌ في اطار التشريع, وهو ما وقفنا عليه عند التشريع البريطاني في حين أن العراق لم تكن تشريعاته ملاحقة لهذا التطور ومنها السجلات الصحية للمرضى .

٢-ان غياب الاطار التشريعي المنظم للجرائم الواقعة على سجلات المرضى والذي وجدناه متكاملاً في بريطانيا ومتأخراً في العراق يتطلب تشريع قانون حماية البيانات وان يتضمن حماية سجلات المرضى بنصوص جزائية صريحة .

٣-ان الجرائم الالكترونية التي اضحت شغلاً شاغلاً يؤرق جهود الادارة والقضاء في مكافحة الجريمة نقترح تشريع قانون الجرائم المعلوماتية وتضمينها لمواجهة جرائم الاعتداء على سلامة البيانات الالكترونية وسجلات المرضى المرفوعة الكترونيا .

---

[١] الموقع الرسمي لمحامي الحكومة المحلية الاوروبي https://www.localgovernmentlawyer.co.uk/information-law/398 تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٥/٣/١ .

[٢] ينظر في ذلك تفصيلاً؛

Edward S Dove, Mark J Taylor, Prismall v Google UK Ltd [2024] EWCA CIV 1516: misuse of private information in the medical context, Medical Law Review, Volume 33, Issue 1, Winter 2025, fwaf009, https://doi.org/10.1093/medlaw/fwaf009 .

الخاتمة

تقدم سجلات المرضى فوائد كثيرة للمرضى وذلك لغرض تمكينهم من التمتع بالحق في الصحة, ولان هذه السجلات تحتوي على مصلحة معتبرة, ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث ليقف تحليلاً ومقارنة حول الحماية الجزائية لسجلات المرضى الذي ننتهي من بحثه وفق خاتمة تضمن اهم النتائج والمقترحات وعلى النحو الاتي:

اولا: النتائج

١-توفر سجلات المرضى إمكانية الوصول الموثوق إلى معلومات المرضى كما أنه يمثل كفاءة محسنة في تقديم الرعاية الصحية للأفراد لغرض تمكينهم من التمتع بالحق في الصحة .

٢-ان سجلات المرضى وبفعل المعلومات التي يحتويها يكون عرضة لوقوع الاعتداءات المختلفة من الافراد وهو ما دفع بالمشرعون –ومنهم البريطاني-في وضع تشريعات خاصة لحمايتها او تضمين تشريعات أخرى حمايته جزائياً .

٣-تتنوع الجرائم التي تقع على سجلات المرضى وفي هذا البحث اخترنا اكثرها وقوعاً وتطبيقاً في الدول أو التي تكون ابلغ اثراً وابعد خطورةً وهي التزوير وافشاء اسرار والتصرف في السجلات على النحو المخالف للقانون .

٤-ان المشرع العراقي يمتلك نصوصاً جزائية خاصة بحماية سجلات المرضى من الاعتداءات الصادرة من قبل الغير او المريض نفسه عليها, وهو بذلك يخالف اصول حماية المصالح المعتبرة والجديرة بالحماية .

ثانياً: المقترحات

١- اصدار قانون الحكومة الالكترونية الذي من شأنه –من بين اغراض اخرى- أن يساعد على الاداري للخدمات الطبية المقدمة للمرضى قد تطور في المرافق الصحية وأمر كان بد أن يعقبه تطورٌ في اطار التشريع, وتضمينه لنصوصٍ جزائية ان وقع عليها اعتداءٍ ما .

٢- تشريع قانون حماية البيانات التي تتضمن حماية سجلات المرضى بنصوص جزائية صريحة بوصفها من التشريعات الهامة في تفعيل الحق في الصحة وزجر المخالفين لأحكامه, وان يتم الاستفادة بتجربة المشرع البريطاني في هذا الشأن .

٣-تشريع قانون الجرائم الالكترونية او المعلوماتية التي بدت تتزايد في العقد الاخير بسبب تطور التكنلوجيا وتنوع خدماتها التي بذلت الادارة والقضاء جهوداً واضحة في مكافحتها وعليه نقترح تشريع قانون الجرائم المعلوماتية وتضمينها لمواجهة جرائم الاعتداء على سلامة البيانات الالكترونية وسجلات المرضى المرفوعة الكترونيا .

٤-تخصيص قاضي تحقيق مختص في محاكم التحقيق ينظر في الجرائم الماسة بالحق في الصحة ومن بينها الجرائم الواقعة على سلامة سجلات المرضى وذلك لغرض اضفاء التخصص في نظر الدعوى وهو مبدأ متفقٌ عليه في تشريعات العديد من الدول .

المصادر

اولاً: الكتب

١. أشرف سيد أبو العلا, الحماية الجنائية لحق الإنسان في الصحة دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية, دار النهضة العربية للنشر والتوزيع, القاهرة, ٢٠٢٢.
٢. حازم حسن الجمل, الحماية الجنائية للأمن الإلكتروني, دار الفكر والقانون, المنصورة, ٢٠١٥ .
٣. خلف إبراهيم سليمان الكيكي, المسؤولية المدنية عن إفشاء السر, المصرية للنشر والتوزيع, القاهرة, ٢٠٢٠ .
٤. رضا السيد عبد العاطي, جريمة غش الدواء والجرائم المتصلة بها, دار محمود للنشر والتوزيع, القاهرة, ٢٠١٦.
٥. ريموند واكس, الخصوصية, مؤسسة هنداوي, القاهرة, ٢٠٢٢ .

٦. طارق صلاح الدين محمد أيوب, المسئولية الجنائية للطبيب, دار نشر يسطرون, بغداد, ٢٠١٥.
٧. طارق صلاح الدين محمد صالح, المسؤولية الجنائية للطبيب المترتبة على افشاء السر المهني, مؤسسة يسطرون للطباعة والنشر, القاهرة, ٢٠١٨ .
٨. طه محمد احمد يوسف , سلاسل الكتل (البلوكتشين) - المبادئ والتطبيقات, HOMYSRAPUBLISHING, DISTRI, القاهرة, ٢٠٢٢ .
٩. عادل عبد الصادق , الرقمنة والأوبئة, المركز العربي لأبحاث الفضاء الالكتروني, القاهرة, ٢٠٢١ .
١٠. عبد الحكم أحمد الخزامي, العلاج النفسي الصحة النفسية أساس نجاح الفرد والمجتمع, دار الفجر للنشر والتوزيع, عمان, ٢٠١٦.
١١. عبد الصبور عبد القوي علي مصري , جرائم الأطباء و المسئولية الجنائية و المدنية عن الأخطاء الطبية بين الشريعة و القانون, دار المنهل, عمان, ٢٠١١.
١٢. محمد توفيق التريدي, إتقان فن التحقيق الجنائي دليل شامل من الأساسيات إلى التقنيات المتقدمة, بدون دار نشر, القاهرة, ٢٠٢٤ .
١٣. محمد عبد المنعم شعيب, إدارة المستشفيات منظور تطبيقي : الإدارة المعاصرة : تقييم الأداء : الجودة الشاملة : اعتماد المستشفيات : الجزء السابع, دار النشر للجامعات, القاهرة, ٢٠١٤ .
١٤. مصطفى يوسف كافي, إدارة المؤسسات الطبية, دار روسلان للمكتبات, عمان, ٢٠٢١ .
١٥. ميج بوند , مهارات الاشراف الطبي للممرضات, مجموعة النيل العربية طباعة نشر توزيع, القاهرة, ٢٠٠٦.
١٦. نور يوسف حسين, ركن الخطأ في المسئولية المدنية للطبيب دراسة في القانونين اليمني والمصري, دار الفكر والقانون, المنصورة, ٢٠١٤.

ثانياً: التشريعات

١. قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩
٢. قانون حماية البيانات لعام ٢٠١٨ .

ثالثاً : المواقع الالكترونية

الموقع الرسمي لمحامي الحكومة المحلية الاوروبي
https://www.localgovernmentlawyer.co.uk/information-law/398 تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٥/٣/١ .

الموقع الرسمي لموقع حماية البيانات الاوروبي -https://www.edpb.europa.eu/news/national news/2019/london-pharmacy-fined-after-careless-storage-patient-data_en تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٥/٣/١ الساعة ٨ صباحاً .

رابعاً: المصادر الاجنبية

1. Alexandra Hall ،Georgios A. Antonopoulos, Fake Meds Online The Internet and the Transnational Market in Illicit Pharmaceuticals, Palgrave Macmillan UK, 2016.
2. Blackstone's Statutes on Criminal Law 2006-2007, Oxford University Press, 2006 .

3. Edward S Dove, Mark J Taylor, Prismall v Google UK Ltd [2024] EWCA CIV 1516: misuse of private information in the medical context, Medical Law Review, Volume 33, Issue 1, Winter 2025, fwaf009, https://doi.org/10.1093/medlaw/fwaf009.
4. Kelly M. Pyrek , Healthcare Crime Investigating Abuse, Fraud, and Homicide by Caregivers, CRC Press, USA, 2011.
5. Neal D. Goldstein, A Researcher's Guide to Using Electronic Health Records From Planning to Presentation , Taylor & Francis, LONDON, 2023..
6. Philip Coppel KC, Information Rights A Practitioner's Guide to Data Protection, Freedom of Information and Other Information Rights, Bloomsbury Publishing, 2020..
7. Sabine Michalowski , Medical Confidentiality and Crime, Taylor & Francis, London, 2017.
8. Sudra, R. I., Putra, S., & Hartini, I. (2023). Legal protection of the patient’s right to access medical records in Indonesia. South Eastern European Journal of Public Health. https://doi.org/10.70135/seejph.vi.256
9. Syed R. Ahmed , Preventing Identity Crime: Identity Theft and Identity Fraud An Identity Crime Model and Legislative Analysis with Recommendations for Preventing Identity Crime, Brill, Holland, 2020.